ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الما والتراب
مثليات لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن ح قوله واورد على التعريف
اي لانه غير منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وهذا لا يجوز
السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بجوابين الاول ان رد المثل
لا يستلزم كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل اعم
كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر المختلط
بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جزئيه على انفراده
فهو غير وارد قوله على التعريف اي على عكسه ومفهومه كما عرفت قوله فيخرج
القدر المحقق منهما ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان
الواجب اردبا مثلا وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث
فيخرج من البر نصفا ومن الشعير ثلثين ويحتمل انه معنى قوله
يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر
فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر الشيخ على
الاول فليتامل قوله لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا
ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد
يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري
فسقط قول قال في هذا الجواب نظر قوله وبان امتناع الخ حاصله
ان المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه فلا كلام
قوله بحالهما اي على الانفراد قوله فلو اتلف ماء الخ عبارة الدمياطي في ش و
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه
ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه
في الشتا فالواجب قيمة الماء في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا
اذا لم يكن للماء والثلج في الشط والشتا قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل
كما هو مقتضي كلامهم قوله ثم اجتمعا عنده اي وليس للماء قيمة عند اهل
قال قوله وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف

ان كان

ان كان لنقله مؤنة من محل الاتلاف الي محل الاجتماع والمراد بمؤنة النقل ارتفاع ٤
الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من سعره
في البلد الذي غصبه منها والا فكل شيء ينقل لابد له من مؤنة هكذا نبه
عليه الزركشي ولهذا افتى م ر في رجل اودع اخر بدرب الحجاز فولا ودقيقا
وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول
المثل مرحومي قوله ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي به اي كل
مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه زاد في شرح
المنهج ولو اتلف في مكان فنقل الغاصب المغصوب اليه لانه كان
مطالبا برده في اي مكان حل به اه قوله كجعله الدقيق خبزا [illegible]
مرتب قوله فيضمنه بمثله اي فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم
ومثل اللحم لان المثل اقرب الي التالف من القيمة الا ان يكون الاخر
اخذا اي المثلي او المتقوم قوله فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني
اي يضمن بالمثلي الاكثر قيمة في الثاني وهو كجعله السمسم شيرجا قوله
في الاخيرين هما الاول والثالث قوله تخير بين المثلين اي حيث استويا قيمة
ع ش وهو ظاهر عله ف قول ق ل اي وان اختلفت قيمتهما اه فليتامل
قوله اما لو صار المتقوم متقوما هذه هي الصورة الرابعة من اصل
التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او مثليا او يصير المتقوم
متقوما اخر او مثليا قوله كاناء نحاس الخ هذا المثال ضعيف والمعتمد
ان الصنعة متقومة مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد
البلد وان كان من جنسه اه زي قوله وخرج بقيد الوجود اي في
قوله ان كان له مثل موجود قوله ولا حواليه اي الي مسافة القصر ق ل
قوله فيضمن اي المثل المتعذر المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام بعض
المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب اه زي قوله باقصى قيم المكان
الخ وهذا تقييد لقولهم يضمن المثلي بمثله محله اذا كان مثله موجودا
والا ضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1